القرار عدد 141

الصادر بتاريخ 03مارس 2020

في الملف المدني عدد 2018/4/1/2036

شرط الأهلية في الدعوى – وفاة أحد الأطراف قبل رفع الدعوى – أثره.

من المعلوم قانونا أن الدعوى لميت أو عليه غير مسموعة، سواء تعلقت بالقسمة أو بغيرها. والمحكمة لما ردت دفع الطاعنين بعلة أن وفاة أحد أطراف الدعوى ولو قبل رفع دعوى القسمة لا تأثير لها على صحة وسلامة هذه الدعوى ما دام أن الأمر يتعلق بدعوى ترمي إلى قسمة متروك بين ورثة لا تحول وفاة أحدهم ولو قبل رفعها دون تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بشأنها، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين الستة الأوائل (ن.م) و(ع.م) و(ع.م) و(م.م) و(ف.م) وورثة (ن.م) تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2014/4/1، أعقبوه بآخرين إصلاحيين الأول بتاريخ 2015/3/9 والثاني بتاريخ 2015/6/22، عرضوا فيها أنهم يملكون العقار الموصوف به المسمى "..." على الشياع مع آخرين منهم الطاعنين، وذلك إرثا من موروثيهم المنحدرين من جدهم (م.م)، والتمسوا قسمته وأرفق المقال بإراثة هذا الأخير عدد (...) وتركته عدد (...) وإراثة ابنه (أ.ن) عدد (...) وإراثة زوجتيه (ق.ع) عدد 9 و(ز.ع) عدد 129 وإراثة (ن.ب.م) عدد (...) وإراثة (ز.م.م) عدد (...). وأجاب الطاعنون بأن المدعى فيه المسمى "..." ملكهم، اشتراه موروثهم من المسماة (ق) باعتباره حصتها في إرث والدها لا في إرث زوجها (م.ب.م)، وأن المطلوب قسمته يختلف عن هذه القطعة من حيث الحدود، وأرفقوا جوابهم بإشهاد بشراء عدد 305. وأمرت المحكمة بخبرة أنجزها الخبير (م.ع) الذي خلص إلى اقتراح قسمة المدعي فيه تصفيه بثمن افتتاحي قدره 230.000 درهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة حكما تحت رقم 2016/241 بتاريخ 2016/11/7 في الملف رقم 2014/48 قضى "بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير (ع.م) والحكم ببيع العقار المسمى "..." الكائن بدوار الدربالة (...) جماعة مليلة اقليم ابن سليمان بالمزاد العلني بثمن افتتاحي قدره 230.000 درهم – مائتان وثلاثون ألف درهم – وقسمة الثمن النهائي بين كافة أطراف الدعوى كل بحسب سهمه". واستأنفه الطاعنون مجددين دفوعهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه

بمقال تضمن **وسيلتين** واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

في الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهم أثاروا في مرحلة الاستئناف أن الدعوى أقيمت في مواجهة أشخاص متوفين وأدلوا بما يفيد ذلك بحق (ف.م) و(ت.ز) و(م.ز)، وذلك باعتبار المدعى فيه غير محفظ، لا تقبل فيه دعوى القسمة من ميت أو عليه، والمطلوبون لم يدخلوا ورثة من ذكر، كما لم يدلوا بأصل تملك المدعى فيه، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن من المعلوم بالضرورة قانونا أن الدعوى لميت أو عليه غير مسموعة، سواء تعلقت بالقسمة أو بغيرها. والطاعنون دفعوا بوفاة (ف.م) و(م.ز) و(ت.م.م) واستدلوا على الوفاة بشواهد بها مستخرجة من رسوم الحالة المدنية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم بعلة أن "وفاة أحد أطراف الدعوى ولو قبل رفع دعوى القسمة لا تأثير لها على صحة وسلامة هذه الدعوى ما دام أن الأمر يتعلق بدعوى ترمي إلى قسمة متروك بين ورثة لا تحول وفاة أحدهم ولو قبل رفعها دون تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بشأنها"، رغم أن القاعدة أعلاه غير خافية على من ألقى السمع، تكون قد خرقت القانون فعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بتروع **مقررا**، ونادية الكاعم وخديجة غبري والمصطفى جرايف **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.